

Distr.: General
9 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث
سينداي، اليابان، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
اعتماد النظام الداخلي المؤقت

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد
من أخطار الكوارث

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيلَ رفق هذا الكتاب النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم
المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث. وكانت اللجنة التحضيرية للمؤتمر قد
قررت، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن توصي المؤتمر باعتماد
النظام الداخلي المؤقت.

* A/CONF.224/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

280115 200115 15-00219 (A)



المرفق

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد
من أخطار الكوارث

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس للوفد،
ومَن تدعو إليه الحاجة من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام
للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق
التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن ممثل الاتحاد
الأوروبي الأعلى للشؤون الخارجية وسياسات الأمن، في حالة الاتحاد الأوروبي.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم
عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين.
وتدقق اللجنة في وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يجوز للممثلين المشترك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: الرئيس^(١)، و ١٠ نواب للرئيس، يُعيّن أحدهم مقررًا عامًا، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً رئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً أعضاء آخرين يعتبرهم ضروريين لأداء مهامه.

المادة ٧

سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالنيابة

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

(أ) اثنان من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ والدول الآسيوية؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

المادة ٩

تغيير الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٠

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - المكتب

المادة ١١

التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو آخر يسميه الرئيس من بين نوابه في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنأ بمقررات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير ترجمة شفوية للخطابات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق مؤتمر القمة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم مؤتمر القمة في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول

الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين

إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتتكفل الأمانة بوضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة بشأن المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إفقال قائمة المتكلمين

للرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفقال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح فرصة الرد لأي ممثل آخر.

٢ - وتترك البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة إلى نهاية آخر جلسة في اليوم عادةً، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر زمن البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال قدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، بأن يتكلما لتأييد الاقتراح ولاثنتين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قضاياه جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

المادة ٣٤

حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية اللازمة

- ١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولجانها، على التوالي.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت ببدء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت ببدء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعلييل التصويت

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة عن تعلييل التصويت فقط. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت، ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر بشأن المسألة نفسها، خلاف التعديلات، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح ما، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح اقتراح عدم البت في مقترح ما للتصويت، قبل التصويت على المقترح نفسه.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى ما كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية، يجوز لها أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

يجوز لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

اللجان الأخرى والأفرقة العامة

المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضرورياً من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - وللجنة الرئيسية أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة رهناً باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر قراراً في هذا الشأن.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

- ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام المادة ٦.

المادة ٥١

النصاب القانوني

- ١ - يجوز لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - وتشكل أغلبية الممثلين في المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة ٥٢

أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل حيث تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الخطابات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يجري إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وأية لجنة رئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة رئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدتها الهيئة، بلاغاً عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر أو ممثله الرسمي.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المادة ٦٠

الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها

يجق للممثلين الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات

وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقب، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦١

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(ب)

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة الاشتراك، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٢

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، دون حق التصويت.

(ب) لأغراض هذه المواد، يقصد بالمنظمات "ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة ٦٤

ممثلو المنظمات غير الحكومية^(ج)

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - وهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنًا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها كفاءة خاصة. وإذا كان عدد الطلبات كبيراً يطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متحدثين باسمها.

المادة ٦٥

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(د)

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداورات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦٦

البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٥ بالكمية وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً

(ج) يذكر أن الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ تنص على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول الأعمال الفئات الرئيسية بالنساء والأطفال والشباب والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال ونقابتهم وقطاع الأعمال والصناعة والجماعات العلمية والتقنية والمزارعين. وعليه فإن المادة ٦٤ تنطبق بنفس القدر، استناداً إلى جدول الأعمال، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

(د) آروبا، أنغيلا، بورتوريكو، بولينزيا الفرنسية، جزر الأنتيل الهولندية، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن الأمريكية، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، غواديلوب، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزر ماريانا الشمالية، كوراساو، المارتينيك، مونتسيرات.

موضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. ولا تطبع الأمانة نسخاً من هذه البيانات الكتابية ولا تصدر كوثائق رسمية للمؤتمر.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين، ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.